القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للعقل الفقهي في نوازل الأوبئة ـ كورونا أنموذجاً ـ

د. ريم عبدالله حمود اللهيبي

أستاذ مساعد قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بالقنفذة، جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

ralhibi@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

تدور مادة هذا البحث حول أهمية القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا النازلة في الأوبئة بشكل عام، وكورونا بشكل خاص، وقد تناول التعريف بمصطلحات الدراسة من خلال إيضاح معنى القواعد الأصولية والفقهية، ومعنى النوازل والأوبئة، كما تناول بيان أهمية هذه القواعد في ضبط العقل الفقهي، ومالها من دور فعّال في التعامل مع القضايا المستجدة كالأوبئة، ثم استعرض ذكر أمثلة على القواعد الأصولية والفقهية والاستدلالات عليها في الاجتهادات المعاصرة على جائحة كورونا كنموذج تطبيقي، وقد اتبع البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، لتبيان مرونة ومواكبة الشريعة الإسلامية للمتغيرات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، النوازل، الأوبئة.

The Jurisprudential and Fundamental Rules Governing the Jurisprudential Mind in the Calamity of Epidemics – Corona as a Model

Dr. Reem Abdullah Hamoud Al-Lahibi
Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, University College in Qunfudhah, Umm Al-Qura University
Saudi Arabia
ralhibi@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 23/10/2024 **Research Acceptance Date**: 12/11/2024

Abstract:

The subject of this research revolves around the importance of fundamentalist and jurisprudential rules in deriving legal rulings for emerging issues in epidemics in general and Corona in particular. It addressed the terms of the study by analyzing the meaning of fundamentalist and jurisprudential rules, the meaning of calamities and epidemics, in addition to explaining the importance of these rules in controlling the jurisprudential mind, and their effective role in dealing with emerging issues as epidemics. Then, examples of the fundamentalist and jurisprudential rules were displayed besides their inferences in contemporary applications in Corona epidemic as a practical model. The research followed the analytical deductive approach in displaying the flexibility and keeping pace of Islamic Sharia with variables.

***Keywords**: Fundamentalist rules, Jurisprudential rules, Calamities, Epidemics*

المقدمة:

الحمد لله البادئ بالإحسان من قبل توجه العابدين، البادئ في العطايا من قبل طلب الطالبين، وأشهد أن لا إله إلا الله أعدل الحاكمين وأحكم الشارعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اتبع نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن العلم من أجزل العطايا الربانية التي تورث طاعة الله وخشيته والانقياد له؛ فقد قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر:٢٨]، وفي النوازل المستجدة التي تقع بالأمة لا سيما في نوازل الأوبئة التي تحتاج إلى عقول مدركة وأفهام متيقظة، هنا يظهر الاحتياج إلى عقول العلماء لوضع أسس وضوابط للمتغيرات الطارئة على النازلة، وبينما تفشى وباء كورونا وما ترتب عليه من ظهور العديد من المسائل والمستجدات لم تكن معروفة سابقا جاءت هذه الدراسة لتضع منهجًا علميًا مدركًا للواقع وتجلياته، متضمنًا لبعض القواعد الأصولية والفقهية التي تمكن العقل الفقهي من إدارة النازلة وتنزيل الحكم الشرعي على أحداثها، وتكييفها بما لا يتقاطع مع روح الشريعة الإسلامية، التي خصَّها الله عزوجل بالعموم والاستمرار، وحباها بالبقاء والاستقرار، فأودع فيها ما يصلحُ للنَّاس ويُصلحهم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، لضمان استمرارية النفس البشرية وحفظها الذي به يتحقق حفظ النفس وهو مقصد من أهم مقاصد التشريع الإسلامي.

أسباب كتابة الدراسة:

شرعت في كتابة هذه الدراسة المتواضعة وذلك استجابةً للمتغيرات المعاصرة ومساهمةً في تفعيل القواعد المعززة للفكر الفقهي المعاصر وتطويره بحيث يصبح أكثر توافقاً مع العصر ومتطلباته، مع الحفاظ على أصالة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في وجود نوازل عديدة طرأت على المجتمع، نتيجة لوباء حل بالبشرية كافة، ولابد من وجود حلول لها، وحيث إن الشريعة الإسلامية خاتمة للديانات السماوية، كان لزاماً على علمائها الغور في أسبار العلم الشرعي ووضع القواعد الملائمة لاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال:

١. الحاجة الى إبراز دور القواعد الأصولية والفقهية في نوازل الأوبئة.
٢. إثبات مواكبة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وللمتغيرات والمستجدات بها في ذلك النوازل.
٣. إثبات أن القواعد الأصولية والفقهية مَعِينًا لا ينضب يلجأ إليه الفقهاء لإبعاد قضايا الفقه عن التحجر والتجمد.
٤. معرفة أن الأحكام الشريعة تستند على قواعد وأسس تسهم في دحض شبه دعاة الكفر والإلحاد، المشككين في بعض أحكامها، وتسهم في بيان محاسن الدين الإسلامي، وكمال تشريعه.

أهداف الدراسة:

١. بيان أهمية القواعد الأصولية والفقهية في نوازل الأوبئة.
٢. معرفة دور القواعد الضابطة للعقل الفقهي في تجلية أحكام النوازل.
٣. الوقوف على بعض القواعد الأصولية والفقهية، وكيفية إعمالها في نوازل وباء كورونا.
٤. تسهيل معرفة الحكم الشرعي لبعض نوازل كورونا.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الجوانب الشرعية لنازلة كورونا ولكن لم أقف على دراسة تجمع بين القواعد الأصولية والفقهية عدا دراسة واحدة بعنوان "أثر القواعد الأصولية والفقهية على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء : جائحة كورونا أنموذجا" للباحث عبدالله سعيد ، وهي منشورة في مجلة الجامعة العراقية ٢٠٢٣م العدد٦٤ الجزء ١، وركزت هذه الدراسة على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان –العراق، بينما دراستي عامة على جميع الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك من خلال تحليل الفتاوى والاجتهادات المعاصرة لجائحة كورونا، ومحاولة استنباط القواعد الأصولية والفقهية التي وظفها الفقهاء المعاصرين في مواجهة الوباء وتكيفها مع الواقع المعاصر.

وقد وثقت القواعد في هذا البحث دون التطرق إلى شرحها خشية الإطالة، ثم ذكرت استعمالات المعاصرين لها دون توثيق كونها فتاوى واجتهادات شفهية شاعت في المجتمع، وذكرت في بعض المسائل ما يؤيد من كلام المتقدمين إن وجد ،وراعيت القواعد الإملائية.

عناصر الدراسة:

المقدمة: اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وعناصرها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (القواعد الأصولية والفقهية)، (النازلة)، (الوباء)،(كورونا).

المبحث الثاني: أهمية القواعد الأصولية والفقهية في فقه نوازل الأوبئة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية في نازلة كورونا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (القواعد الأصولية والفقهية)، (النازلة)، (الوباء)، (كورونا).

أولاً: التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية:

تعريف القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، وتطلق في اللغة على معاني كثيرة منها: الأساس الي يبنى عليه غيره حسياً كالبناء أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه(١).

تعريف القواعد بالمعنى العام:

عرّف العلماء القاعدة بالمعنى العام بتعاريف عدة منها ما يلي:

١. الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته.(٢)
٢. قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها.(٣)
٣. أمر كلي منطبق على جميع جزئياته.(٤)

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها تؤدي نفس المعنى، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، ونظراً لمحدودية الصفحات سأكتفي بتعريف واحد لكل من القاعدة الأصولية والفقهية باعتبارها لقبًا.

تعريف القواعد الأصولية: هي حكم كلي تُبنى عليه الفروع الفقهية قضية مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة(٥).

تعريف القواعد الفقهية: هي حكم كلي ينطبق على جزيئاتها ليتعرف أحكامها منه.(٦)

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٢٤٠-٢٣٩)(مادة: قَعَدَ).
(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥١٠).
(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص: ٢١٩).
(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (٢/ ١٢٩٥)
(٥) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للجيلاني المريني، (ص: ٥٥).
(٦) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني، (١/ ٣٤).

ثانياً: التعريف بالنازلة:

النازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل نزولاً ومنزلاً، تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق أيضاً على الشديدة من شدائد الدهر تنزِلُ بالناس.(٧)

النازلة في الاصطلاح:

النازلة اصطلاحاً عند الفقهاء لها إطلاقان:

الأول: النازلة عند المتقدمين موافقة للمعنى اللغوي، وهي الحوادث، أو المصائب، أو الشديدة تنزل بالناس.(٨)

الثاني: النازلة عند المتأخرين عرِّفت بعدة تعريفات منها:

١. الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.(٩)
٢. الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً.(١٠)
٣. هي حوادثُ الفتاوى.(١١)
٤. الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر.(١٢)
٥. الحوادث، والوقائع، والمسائل المستجدة، والقضايا المعاصرة.(١٣)

وجميع هذه التعريفات متقاربة وتصب في معنًى واحد، ويمكن صياغة تعريفٍ منها بحيث يقال النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس التي تحتاج إلى حكم شرعي.

---

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٤١٧)، لسان العرب، لابن منظور، (٦٥٩/ ١١)،(مادة: نَزَلَ).
(٨) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص: ١٢١)، النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي (ص: ١٤-١٥) .
(٩) ينظر: النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي (ص: ١٥) .
(١٠) ينظر: المرجع نفسه.
(١١)ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ٢٣٣) .
(١٢) ينظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد، (ص: ٩) .
(١٣) ينظر: النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي (ص: ١٥) .

ثالثاً: تعريف الوباء:

الوباء في اللغة:

قيل هو الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام، وأرض وَبِيئَةٍ على فَعِيلَةٍ، وَوَبِئَةٍ على فَعْلَةٍ، ومُوبَوءَةٍ ومُوبِئَةٍ كثيرة الوباء(١٤).

الوباء في الاصطلاح:

" المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما"(١٥).

رابعاً: تعريف كورونا:

ويطلق عليها أيضا مسمى (كوفيد-١٩) حيث عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه " مرض كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُسمى فيروس كورونا- سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الإصابة بما يُسمى الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية".(١٦).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية وأهميتها في نوازل الأوبئة.

إن النوازل بشكل غالب ليس لها حكم صريح في الكتاب أو السنة أو أقوال السلف الصالح، لذا لابد للفقيه من بذل الوسع والاجتهاد في استنباط حكم شرعي يوائم طبيعة النازلة، ومن أهم ما يمكن للفقيه الرجوع إليه ومساعدته في معرفة حكم النوازل هو القواعد الأصولية والفقهية الناتجة من تتبع العلماء المجتهدين لطريقة الشارع في جزئيات كثيرة فوجدوا اشتراكها في علة الحكم، ثم صاغوا منها أحكاماً كلية تجمع هذه الجزيئات، وتجمع أيضاً الجزئيات المشابهة لها، وكلما وجد التشابه بين الفروع المستجدة أخذت حكم تلك الأصول، ولقد فطن العلماء المتقدمين

---

(١٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (وبأ)، (٨٣/ ٦)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (وبأ)، (١/ ١٩٠- ١٨٩).

(١٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي (ص: ٤٩٨)

(١٦) ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

لأهمية القواعد الأصولية والفقهية فجاءت عباراتهم منوهةً بها، ومن خلال استقراء الموروث الفقهي، يُمكن إبراز أهمية القواعد الأصولية والفقهية في النوازل بما يلي:

١. ضبط الفقه بالقواعد يسهل على الفقيه حفظ الفروع المنتشرة المتعددة، ويغنيه عن حفظ كل الجزئيات، فلو عرف أغلب المسائل بدون معرفة القواعد المؤصلة لها فقد يفوته شيء منها أو قد يجهل وجه الجمع والفرق؛ لهذا قال القرافي -رحمه الله-: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"(١٧)، وقال الزركشي-: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها... إلى أن قال: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه إلى نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت الملك "(١٨)

٢. إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وتمكين الفقيه من معرفة الصفة الجامعة بين هذه الجزئيات والرجوع إليها عند الحاجة دون عناء، وحتى يردها إلى أصولها؛ قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- عن القواعد الفقهية: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"(١٩). ويؤكد شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله هذا المعنى فيقول: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"(٢٠)

٣. القدرة على تخريج الفروع، واستنباط أحكام للنوازل المستجدة بطريقة صحيحة، قال السيوطي -رحمه الله-: " ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"(٢١).

---

(١٧) ينظر: الفروق، (١/ ٣).

(١٨) ينظر: المنثور في القواعد، (٦٥-٦٦).

(١٩) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، (١/ ٤).

(٢٠) ينظر: الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣).

(٢١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٦).

٤. الاشتغال بالقواعد والدراسة بها يربي في الفقيه ملكة تمكنه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه، وتجعل عنده القدرة على تخريج أحكام في المسائل النازلة التي لا نص فيها، قال السرخسي: " ومن أحكم الأصول فهماً ودراية تيسر عليه تخريجها "(٢٢)

٥. الإحاطة بالقواعد تساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وتطلعه على حقائق الفقه وأسراره، قال القرافي: " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف "(٢٣)

٦. إدراك الفقيه للمقاصد الشرعية؛ حيث إن القواعد الفقهية والأصولية تعطي تصورا واضحاً عن المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، من هذا ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور؛ أنّها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة؛ لأنَّ القواعدَ الأصوليةَ تركّز على جانب الاستنباط، وتُلاحِظ جوانبَ التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أمّا القواعد الفقهية فهي مشتقَّة من الفروع والجزئيات المتعدّدة بمعرفة الترابط بينها، ومعرفةِ المقاصد الشرعية التي دعت إليها(٢٤).

من هذه النقاط نخلص بأن القواعد الأصولية والفقهية، تُعين على إدراك الحقائق والكشف عن حيثيات النوازل وكيفية النظر فيها، وتسهم في استنباط أحكام النوازل بشكل عام، وحيث إن نوازل الأوبئة جزء منها، ينبغي للفقيه موازنة النازلة مع القواعد الأصولية والفقهية للوصول إلى حكم شرعي لها وتخريجها بما يناسب فهم القرآن والسنة وأقوال السلف وقياس الفروع على الأصول، ومن ثم تنزيل الأحكام على الوقائع بما يحقِّق الصَّلاحَ، ويدفع الفسادَ.

---

(٢٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٨٧) .

(٢٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ٣٦) .

(٢٤) ينظر: مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور، ص ٦ .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية في نازلة كورونا.

استدل كثير من العلماء المعاصرين بالقواعد الأصولية والفقهية، لتقرير أحكام نوازل وباء كورونا، والتي يمكن أن تشكل نواة يُبنى عليها صرح فقه نوازل الأوبئة، ومن هذه الاستدلالات النماذج الآتية:

١. **قاعدة الضرر يُدفع قدر الإمكان.**(٢٥)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة تغسيل موتى فيروس كورونا، حيث إن المصاب ينقل العدوى إلى غيره، ويصعب مباشرة غسيل الموتى خوفاً من انتقال الفيروس، ومنعاً للضرر وحدًّا لانتشار الوباء يكتفى بصب الماء عليه دون تدليك، بناء على هذه القاعدة التي توجب إزالة الضرر عن الناس قدر الإمكان، وقد جاء في شرح التلقين للمازري ما يؤيده نقلاً عن ابن حبيب قوله:" ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصبّ الماء عليهم صبًّا، ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدًا، وموت الغرباء. فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم".(٢٦)

٢. **قاعدة المشقة تجلب التيسير.**(٢٧)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة تأخير الحج والعمرة في زمن كورونا لمن خاف على نفسه، حيث إن المشقة في هذا الوباء العالمي أوجبت التَّخفيف والتيسير وبناء عليه أجاز العلماء سقوط هذه الفروض لمن خاف على نفسه من الاختلاط والازدحام، وليس المقصود بالمشقَّة هنا المعنى المطلَق، وإنما المشقَّة التي تجاوزت الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلَّف بسببها الدوامَ على العمل، أمَّا المشقَّة المعتادة، فلا تكون سبباً للتَّخفيف، يقول ابن نجيم: " المشاقُّ على قسمين: مشقةٌ لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغُسل، ومشقَّة الصوم في شدَّة الحرِّ وطول النَّهار، ومشقة السَّفر التي لا انفكاك للحجِّ والجهاد عنها، ومشقَّة ألم الحدِّ ورجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كلِّ الأوقات...

---

(٢٥) ينظر لهذه القاعدة: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي، (١/ ٤٢)؛ وشرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص ٢٠٧).

(٢٦) ينظر: شرح التلقين، للمازري، (١/ ١١١٩).

(٢٧) ينظر لهذه القاعدة: الموافقات للشاطبي، (٢/ ٢١٤)؛ والأشباه والنظائر للسبكي، (١/ ٤٩)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٧٦).

ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبةٌ للتخفيف"(٢٨).

٣. **قاعدة لا ضرر ولا ضرار أو: الضرر يزال**(٢٩)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة تعطيل صلاة الجمعة والجماعة والتراويح والعيدين من المساجد في وباء كورونا، حيث وقع بالمسلمين وباء لا يمكن معه الاجتماع بحال، وتحقق وقوع العدوى أو غلبة وقوعها مع الاجتماعات ولا يمكن التحرز منه، فكان تعطيل الجمعة والجماعة في زمن كورونا عذراً شرعياً استناداً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فجنس الضرر منفيٌّ في شريعة الإسلام، ومثله جنس إلحاق الضَّرر بالنفس وبالغير، ومن المتقدمين الذين أشاروا إلى هذا المعنى ابن قدامة حيث قال: "النوع الثالث، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال، أويخاف موت قريبه ولا يشهده فهذا كلُّه عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة"(٣٠).

٤. **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح**(٣١)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة إغلاق المساجد في وباء كورونا، على الرغم من كون صلاة الجمع والجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة إلا أن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم من أساسيات الشريعة الإسلامية، ولهذا جاء الحكم الفقهي بجواز إغلاق المساجد لخطورة التجمع الذي يزيد من انتشار الفيروس وهي مفسدة ينبغي درؤها، وهي مقدمة على المصلحة المتحققة من فتح المساجد ، وقد نص الفقهاء المتقدمين على جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب المطر أو المرض أو الخوف مع أن خطرها أقل بكثير من انتشار كورونا، يقول ابن قدامة " وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين". (٣٢)

---

(٢٨)ينظر: الأشباه والنظائر، (ص ٨٢) -بتصرفٍ-

(٢٩) ينظر لهذه القاعدة: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٣/ ٢٨٦)؛ والأشباه والنظائر للسبكي، (١/ ٤١)؛ والموافقات للشاطبي، (٣/ ٥٣)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٣)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٢) .

(٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٨٠) .

(٣١) ينظر لهذه القاعدة: قواعد المقري، (٢/ ٤٤٣)؛ والأشباه والنظائر للسبكي، (١/ ١٢١)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (١/ ٧٨) .

(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٥٧٥) .

٥. **قاعدة لا تكليف إلا بمقدور** (٣٣)

وهذه القاعدة تتبع للمسألة السابقة ،حيث يترتب على إغلاق المساجد عدم قدرة المصلين إلى الذهاب للمسجد وأداء الجماعة بسبب الحظر ومنع التجوال ، فإذا تعذر الذهاب إلى المسجد إما لإغلاقه أو إما لإصابته بالمرض وخشي نقل العدوى إلى المصلين أو خاف على نفسه من العدوى، فإنه لا يترتب عليه إثم ،لعدم قدرته على أداء الواجب ،والواجب هنا معلق بالاستطاعة، وقد نص الفقهاء المتقدمين على أن المرض والخوف عذرٌ لترك الجمعة والجماعة "ويعذر في تركهما بالمرض والخوف؛ أما المرض فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما، إذا شق حضورهما عليه"(٣٤)

٦. **قاعدة الحاجة تنزَّل منزلةَ الضرورة**(٣٥)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة التباعد بين صفوف المصلين وترك التسوية في وباء كورونا، لوجود الحاجة المعتبرة، وهي الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس ومنع انتشار العدوى، وهذه الحاجة تتعلَّق بأغلب النَّاس لذا أنزَلت منزلةَ الضَّرورة فتُعطَى حكمَها من حيث إباحة المحظور، ولا يخفى ما في هذه القاعدة من التَّيسير، فإنَّ الله تعالى قد أقام حاجة النَّاس التي تبلغ درجة الضرورة، مقام الضرورة فأباح للمكلفين ما يحتاجون إليه ورخص لهم فيه، والحاجة إلى المباعدة هنا أصبحت ضرورة ،لاسيما وأن المسافة بين الصفوف ترجع إلى العرف كما ذكر ابن قدامة" فلم يمنع صحة الائتمام به، كالفصل اليسير. إذا ثبت هذا، فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينها بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء" (٣٦)

٧. **قاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.**(٣٧)

---

(٣٣) ينظر لهذه القاعدة: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٣).

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٦) .

(٣٥) ينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٨)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٨)؛ والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (٢/ ٢٤) .

(٣٦) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٤٥) .

(٣٧) ينظر لهذه القاعدة: المحصول للرازي، (ص ١٦٢)؛ والذخيرة للقرافي، (١/ ١٤٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٦٠) .

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة استعمال الكحول الطبي في التعقيم، فالكحول الطبي غير المسكر يجوز استعماله، لأن الأصل في المنافع هو الإباحة، وكذا لو استحال الكحول المسكر عند إضافته إلى مادة أخرى بحيث صار مغايرًا لأصله وزالت عنه صفة الإسكار، أو وجدت نسبة ضئيلة من الكحول المسكر في سائل لا يؤثر على أصل الإباحة، ،فكيف وهذا النوع من الكحول غير مسكر فهو طاهر على أصل الإباحة للمنفعة المتحققة منه في التعقيم والتطهير.

٨. **قاعدة اعتبار أخفِّ الضَّررين.**(٣٨)

استعملت هذه القاعدة في نازلة اللقاح الوقائي لفيروس كورونا، وبما أن اللقاح له آثار جانبية لكن نفعه أكثر من ضرره، فجاز استعماله باعتبار أخفِّ الضَّررين، لما في ذلك من مصلحة الوقاية والعلاج، ووقف انتشار الوباء، حيث إن اللقاحات صارت من الأدوية الناجعة، والأساسية للوقاية من الأمراض والأوبئة الفتاكة، والتطبب بها وسيلة للشفاء أو تخفيف الأعراض المصاحبة للداء.

٩. **قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .**(٣٩)

وهذه القاعدة تتبع للمسألة السابقة ،حيث يترتب على التدواي حفظ النفس ،فأصبح استعمال اللقاح الوقائي للفيروس واجباً لحفظ النفس البشرية التي تعد أول المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها وحفظها لاسيما مع خطورة كورونا وسرعة انتشاره.

---

(٣٨) ينظر لهذه القاعدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٠/ ٣٥٠)، والأشباه والنظائر للسبكي، (١/ ٤٥)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٧) .

(٣٩) ينظر لهذه القاعدة: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١١٠).

١٠. **قاعدة تصرُّف الإمام على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة.**(٤٠)

استعملت هذه القاعدة في نازلة حظر التجول في زمن فيروس كورونا، والصحة العامة من أولويات كل دولة، ومصلحة المواطنين في منعهم من التجـول في فـترات معينـة، لوقـف انتشـار الفيروس والحد منه.

١١. **قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.**(٤١)

استعملت هذه القاعدة في نازلة ترك زيارة الوالدين والأقارب بسبب حظر التجوال، ومـن المعلـوم أن برّ الوالدين وصلة الرحم قد أمر بهما الشارع وحث عليهما، وفي حالـة الحظـر قـدمت مصـلحة عامـة وهي مصلحة المجتمع المتحققـة بحفـظ الأنفـس عـلى المصـلحة الخاصـة المتحققـة في زيـارة الوالـدين والأقارب.

هذه بعض النماذج وهي ليست على وجه الاستيعاب والاستيفاء، وإنما القصد التمثيـل لهـا، وبيان أنَّ القواعد الأصولية والفقهية مشكاة يستنار بها في زمن نوازل الأوبئة.

---

(٤٠) ينظر لهذه القاعدة: المنثور، للزركشي، (١/ ٣٠٩)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٢١)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ١٤) .

(٤١) ينظر لهذه القاعدة: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٨٩) .

الخاتمة

ويمكن أن نلخِّص أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، بالتالي:

أولا: النتائج:

١. أن النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس وتحتاج إلى حكم شرعي.

٢. مدى الصلة الوثيقة بين النوازل وبين القواعد الأصولية والفقهية، حيث تعتبر القواعد مؤثر قوي في فقه النوازل، والعلاقة بينهما تلازمية، فحكم النازلة يرتكز على أسس ومبادئ مستقاة من هذه القواعد.

٣. القواعد الأصولية والفقهية تسهم في استنباط أحكام النوازل عموماً، ونوازل الأوبئة خصوصاً.

٤. أن صحة الإنسان من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة للمحافظة عليها، ولابد من المحافظة عليها في ظل هذه الأوبئة وما يصاحبها من نوازل لا تنتهي.

٥. أن المجتهد لا يطلق الحكم في النوازل جزافاً أو اتباعاً للهوى أو تقليد أعمى، وإنما على أسس علمية منها القواعد الشرعية فقهية كانت أو أصولية.

٦. من خلال التطبيق على القواعد نبطل دعوى تنقيص الفقه الإسلامي وكونه قاصرا وحلوله جزئية، وإثبات العكس فقواعده كلية قادرة على إعطاء الحلول لكافة الأزمنة والأمكنة، وبواسطة هذه القواعد يتم حفظ الدين من شبه المشككين والمضللين.

ثانيا: التوصيات:

١. أوصي بتوثيق الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالأوبئة بشكل منهجي من خلال الكتب أو الدوريات الفقهية ،لتكون مرجعاً وثيقاً .

٢. وأوصي بتطوير آلية علمية للمراجعة أراء الفقهاء المعاصرين بما يتناسب مع المستجدات العلمية والطبية.

٣. كما أوصي بتأسيس لجان فقهية طبية متخصصة لتقديم فتاوى شرعية تواكب المستجدات الصحية ولتحقيق مصلحة المجتمع في أوقات الأزمات.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢. الأشباه وَالنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعْمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. التعريفات الفقهية، البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ.

٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي- جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧-٩ - ١٢: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٠. شرح التلقين، للمازري، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

١١. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، الناشر، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥. فقه النوازل، لبكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلاني المريني، دار ابن عفان، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧. قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: محمد الدردابي، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، ط١، سنة ٢٠١٢م.

١٨. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة.

٢٤. المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧. المغني ،لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٣، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١. النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، كنوز اشبيليا، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٣٢. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

Romanization of references

• The Holy Quran.

1. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-ʻAlī ibn Muḥammad al-Āmidī, edited by: Abdul Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaie for Publishing, 2nd edition, 1433 AH - 2012 AD.

2. Al-Ashbāh wālnnaẓā'r ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah alnnuʻmān, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, edited by: Sheikh Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

3. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

4. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.

5. Altʻryfāt al-fiqhīyah, albrkty, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.

6. Altʻryfāt, lljrjāny, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.

7. Taqrīr al-qawāʻid wa-taḥrīr al-Fawā'id, li-Ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1419 AH.

8. Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, ʻAlī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī, translated by: Fahmi Al-Hussaini, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.

9. Al-Dhakhīrah, li-Abī al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, edited by: Part 1, 8, 13: Muhammad Haji - Part 2, 6: Saeed A'rab Part 3 - 5, 7-9 - 12: Muhammad Bu Khabza Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.

10. Sharḥ al-talqīn, llmāzry, edited by His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2008.

11. Sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ, lil-Taftāzānī, publisher: Subaih Library in Egypt, no edition, no date.

12. Sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, corrected and commented on by: Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd ed., 1409 AH - 1989 AD.

13. Al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah, li-Taqī al-Dīn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1987 AD.

14. Alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, Alam al-Kutub, Lebanon, no edition, no date.

15. Fiqh al-nawāzil, Labakr ʻAbd Allāh Abū Zayd, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1416 AH - 1996 AD.

16. Al-Qawāʻid al-uṣūlīyah ʻinda al-Imām al-Shāṭibī min khilāl kitābihi al-Muwāfaqāt, lil-Duktūr al-Jīlānī al-Marīnī, Dar Ibn Affan, Egypt, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.

17. Qawāʻid al-fiqh, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Muqrī, edited by: Muhammad Al-Dardabi, Al-Amniyah Press, Rabat, Morocco, 1st edition, 2012.

18. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, li-Muḥammad ibn ʻAlī al-Tahānawī, publisher: Maktabat Lubnan Publishers, Beirut, 1st edition, 1996.

19. Lisān al-ʻArab, li-Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, publisher: Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH - 1993 AD.

20. Al-Mabsūṭ, llsrkhsy, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, no edition, 1414 AH - 1993 AD.

21. Majmūʻ al-Fatāwá, li-Taqī al-Dīn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, no edition, 1416 AH - 1995 AD.

22. Al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl, li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1429 AH-2008 AD.

23. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī, publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, no edition.

24. Al-Muṭliʻ ʻalá alfāẓ al-Muqniʻ, llbʻly, edited by: Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, publisher: Al-Sawadi Library for Distribution 1, 1423 AH-2003 AD.

25. Muʻjam Lughat al-fuqahāʼ, li-Muḥammad Rawwās Qalʻajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1408 AH-1988 AD.

26. Muʻjam Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

27. Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by: Dr. Abdullah al-Turki, Dar Alam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd ed., 1417 AH - 1997 AD.

28. Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr al-Tūnisī, edited by: Muhammad al-Habib bin al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.

29. Al-Manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, li-Abī ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD.

30. Al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, verified by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.

31. Al-Nawāzil al-uṣūlīyah, li-Aḥmad al-Ḍuwayḥī, Publications of the Saudi Jurisprudence Association, Kunuz Ashbilia, 2nd ed., 1439 AH - 2018 AD.

32. Al-Mawqi‘ al-iliktrūnī li-Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-‘Ālamīyah https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19